

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

حکم رقم: 15

صدر بتاريخ: 2021/05/31

ملفه جنحي عدد: 2116/21/14

بتاريخ 31/5/2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الآتي

نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بصفته متابعا

والمطالبة بالحق المدني

المحامي بنيابة طنجة

وبين المتهم المسمى

بالعرائش.

توأزره الأستاذة المحامية بنيابة طنجة

المشتتبه بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي جنحة التقاط صورة دون موافقته و التهديد بنسبة أمور شائنة و القذف ضد امرأة . طبقا للفصول 444 و 447 و 538 من القانون الجنائي .

المقاييس

يستفاد من محضر الشرطة القضائية عدد 1504/ش ق بتاريخ 07/12/2020 المنجز من طرف شرطة العرائش أن المسماة تقدمت بشكاية مفادها ان المتهم طليق ابنتها اتهمها بالخيانة الزوجية مع شخص يدعى و ادلت بتسجيلات صوتية تبين بعد تفريغها تمت معاينة صوت شخص يصرح أنه قام بتصويرها و يتتوفر على صور و يقوم باتهامها بالخيانة و أنه يتتوفر على صور . و عند الاستئناع تهميدها و في محضر قانوني إلى المتهم الذي صرح أن اصوات المضمون بالتسجيل هو صوته و أنه سبق و أن اتهم المشتكية بالخيانة الزوجية لكنه لا يتتوفر على أية صور لها .

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهم من أجل ما هو مسطر بصفته الاتهام .

وبناء على إحالة الملف على هذه المحكمة وإدراجه بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 17/05/2021 حضر المتهم في حالة سراح هوبيته طبقة لحضر الضابطة القضائية وحضرت المطالبة بالحق المدني ونائبا و عن المنسوب إلى المتهم أجاب أنه قام بتصوير ابنته و النس نائب المطالبة بالحق المدني الحكم لها بتعويض لا يقل عن 50000 درهم والنمس السيد وكيل الملك إدانته فتقرر حجز الملف للتأمل جلسة 31/5/2021.

بعد التأمل

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الأفعال المسطورة بصفته الاتهام .
في الدعوى العمومية

وحيث صرحت المتهم أنه فعلتهم المشتكية بالخيانة الزوجية و أذكر الباقى حيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بضمونها مالم يثبت ما يخالفها .

وحيث إن أقوى ما يؤاخذ به المساء اعترافه على نفسه بإرادة حرة دون أكراه أو تدليس .

وحيث اقتنعت المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف ولا سيما محضر البحث التمهيدي بأن جنحة القذف ضد امرأة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه مما يتبعه مؤاخذته من أجلها .

وحيث أذكر المتهم باقي ما نسب إليه ولم يقم بالملف أي دليل على ارتكابه تلك الأفعال و ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة مما يتبعه عدم إدانته من أجلها .

و حيث يتعين تحويل المهم الصائر
في الدعوى المدنية التابعة
في الشكل:

حيث تم أداء الرسم الجرافي و قدم الطلب من له الأهلية و الصنة و المصلحة و وفق الشكل القانوني مما يتعين معه اعتبار المطالب
المدنية قد قدمت طبقا للقانون.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم للمطالبة بالحق المدني بتعويض قدره 50000 درهم .
و حيث إن مناط التعويض هو حصولضرر الشخصي سواء كان ماديا أو معنويا.

وحيث إنه ثبُوت إدانة المتهم من أجل الفعل موضوع المتابعة التي ارتكبها ضد المطالبة بالحق المدني فإنه يكون بفعله هذا قد ألح ضررا
غير مشروع بهذا الأخيرة .

وحيث إن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا لغير لزم مرتكبه بتعويض
هذا الضرر.

وحيث إن المطالبة بالحق المدني تكون والحالة هذه محققة في طلب التعويض.
وحيث إن التعويض المطلوب لا يتناسب و الفعل المرتكب، لذلك فإن المحكمة و بما لها من سلطة تقديرية ارتأت تحديده في 5000
درهم.

وحيث ارتأت المحكمة تحويل المحكوم عليه صائر الدعوى في حدود المبلغ المحكوم به، مع تحديد مدة الإكراه البدني
وحيث ارتأت المحكمة تحديد الإجراء في الأدنى

لهذه الأسباب

تصرّح المحكمة ابتدائياً عليها وحضورياً
في الدعوى العمومية

بموجة المتهم من أجل مجنيحة القذف ضد امرأة و الحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها 6000 درهم، وتحميته الصائر وتحديد الإجراء في
الأدنى وبراءته من باقي المنسوب إليه.

في الدعوى المدنية التابعة

بأدء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 5000 درهم مع تحميته الصائر و الإجراء في الأدنى
بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش.
وهي متربكة من السادة:

رئيساً

أشهده وصادق

ممثل للنّيابة العامة

بعضور

خاتيم الضبط

خاتيم الضبط

الرئيس